الرُّدُودُ والنُّقُودُ عِنْدَ مُتَأَخِّري المَالِكِيَّةِ؛ مَسْأَلَةُ القَبْضِ أُنْموذَجاً

شمس الدين حماش
مرحلة دكتوراه تخصص أصول الفقه
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المرسل خاتم الأنبياء، فأتمَّ بقبضه شريعته الغرَّاء، وتركها نقية بالغة الحسن والصَّفاء، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الحنفاء، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، أما بعد:

فإن مسألة القبض في الصلاة من أكثر المسائل تجاذبا في المذهب، بين مثبتٍ لسُنِّيَّةِ القبض، ومن للسَّدل ذَهَبَ. وإن عناية المالكية بهذه الجزئية التي حكمها الاستحباب بالكم الهائل من التواليف ليعرب عن اتساع أفق الاجتهاد، أنتج زخما علميا هائلا؛ تأصيلا وتنزيلا.

وحيث كان قصد جلّة المؤلفين في المسألة هو الاحتجاج على المخالفين، ونقض ما انتَصَبَ لديهم من براهين؛ تميز البحث بمنهج استدلالي رصين؛ مستند إلى أصول المذهب ومسائله، معتمد مسالكه في تمحيص الأقوال وضبطها، ومناهجه في فهم النصوص وتوجيهها.

فكان التأليف إذ ذاك زاخرا بدعائم التأصيل، مفعما بنفائس التخريج والتنزيل؛ تحقيقا وتوثيقا لمسائل أصول مالك التي اختُلِفَ في النقل أو الفهم عنه؛ كأصل عمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف. أو ربطا للفرع بأصله، وإلحاقا للحكم بشكله. مع تحرير للمسائل، وتوجيه للأقوال والدلائل؛ بما ينقض انتقاد المنتقد، ويبطل اجتهاد المجتهد.

ولإبراز معالم النهج التأليفي ونسقه؛ قصدت الأهداف التالية:

- بيان مناهج الاستدلال المذهبي ووسائله؛ من حيث التصوير والتقرير، والاحتجاج على المخالف بمناقشة الأدلة، وبيان أوجه الاعتراض.
- إبراز منهج المالكية في فهم نصوص المذهب وتوجيهها، وتحرير الأقوال؛ ببيان المعتمد من ذلك والمردود.
- استشفاف مدى تأثير أصول المالكية على الزخم الاجتهادي الوافر؛ تأصيلا وتنزيلا.
- عرض ونقد لما كتب في مسألة القبض في الصلاة عند المالكية؛ وقد ربا عن الأربعين.

ولتحقيق المقصود قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بين السَّدل والقبض؛ أخذ وردّ.

المطلب الثاني: معالم المنهج النقدي في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: عرض ونقد لكتب السدل والقبض.

المطلب الأول: بين السَّدل والقبض؛ نقد وردّ.

تعريف القبض: لغة: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء[1].
اصطلاحا: أخذ اليمنى باليسرى واضعا لها تحت الصدر وفوق السرَّة[2]، وعبَّر عنه بعض علماء المغرب والأندلس بمصطلح التكتيف[3].
تعريف السَّدل: لغة: السين والدال واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ ساترا له[4].
اصطلاحا: إرسال اليدين للجَنْبِ[5].
تحرير محل النزاع: اتفق علماء المالكية على مشروعية اعتبار هيئة معينة لليدين في الصلاة، ثم اختلفوا في صفة تلك الهيئة؛ فمنهم من قال بسدلهما، ومنهم من ذهب إلى اعتماد القول بقبضهما.
حكاية الأقوال: تنحصر أقوال علماء المذهب في مسألة القبض في خمسة
القول الأول: القول باستحباب القبض في النَّفل والفرض وترجيحه على السَّدل. وهو قول مالك في الواضحة، وسماع القرينين عبد الله بن نافع وأشهب، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن زياد، وابن عبد الحكم، وابن حبيب، وسحنون ويعزى إلى أهل المدينة، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وابن بشير، واختاره محقِّقو المذهب من بينهم ابن عبد البر، واللَّخمي، وابن رشد، وحفيده أبو الوليد، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرافي، والرّجراجي، والقرطبي، وابن عبد السَّلام، وابن شاس، وابن عرفة، وابن الحاج، والموَّاق، والقلشاني، وابن جزي، والقباب، والثَّعالبي، والسّنوسي، وأحمد زَرُّوق، والسَّنهوري، والأجهوري، والعيَّاشي، والخِرْشي، والشَّبَرْخيتي، وعبد الباقي، ومحمد ابنه، والمسناوي، والبُنَّانيّ، وسلَّمه الرّهوني مع دقة انتقاده، والسّوداني، والعدوي، والدّردير، والدّسوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعلّيش، وابن حمدون، والسّفطي، والشَّيخ محمد كنون، وغيرهم[6].
القول الثاني: القول بالكراهة مطلقا. وهو قول آخر لمالك، ومذهب المدونة التخصيص بالفريضة، ورجَّح في البيان والتَّحصيل الكراهة فيهما إلا إن طال القيام[7].
القول الثالث: القول بالإباحة والتَّخيير بين القبض والسَّدل. هو قول مالك في سماع القرينين كما نقله ابن رشد في البيان، وجاء مثله عن أشهب[8]، واختاره ابن عبد البر في الكافي[9].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (50/5).
(2) انظر: شرح الخرشي على خليل (286/1)، منح الجليل لعليش (262/1)، حاشية الدسوقي (250/1)، الشرح الكبير للدردير(250/1).
(3) هيئة الناسك (56).
(4) معجم مقاييس اللغة (149/3).
(5) انظر الشرح الكبير للدردير (250/1).
(6) انظر حاشية البناني على الزرقاني (214/1)، هيئة الناسك (154).
(7) البيان والتحصيل (394/1).
(8) المرجع السابق (395/1).
(9) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (206/1).

القول الرابع: القول بمنعه فيهما. حكاه الباجي عن العراقيين في إحدى رواياتهم، وتبعه ابن عرفة. وهو من الشذوذ بمكان كما صرَّح المسناوي[1].

القول الخامس: استحباب السّدل. لرواية ابن القاسم في المدونة، ونسب إلى السّهرودي، والزَّرقاني، الرُّهوني، وكنون، وشهّره الخِرشي، والتتائي، والدردير، واختاره ابن عاشر[2].

ومَرَدُّ هذه الأقوال إلى قولين؛ الأول: القول باستحباب القبض، الثاني: القول باستحباب السدل، وحاصل استدلال الفريقين نلخصه في الآتي:

أولا: الأحاديث الواردة في القبض والإرسال

احتج المستدلّون للقبض بالأحاديث الواردة في ذلك وهي نحو من عشرين حديثا عن نحو ثمانية عشر صحابيا؛ منها حديث سهل بن سعد قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»[3]، وعن وائل بن حُجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه: «**ثم الْتَحَفَ بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**»[4]. أما القائلون بالإرسال فعمدتهم حديث المسيء صلاته وحديث أبي حميد الساعدي[5] الساعدي[5] ووجهه أنه بيَّنَ فيهما المستحبات والواجبات ولم يذكر القبض ومجرد العموم كاف في مطلق الاحتجاج[6]، ورُدَّ حديث سهل بكونه منسوخا ويدل عليه عمل راويه بخلافه فهو أدرى بمرويه. واحتج ابن عزوز أن نص الموطأ يرفع الخلاف فهو عمدة المالكية؛ قال مالك: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ثم ساق حديثين في الباب[7]. وقاعدة المذهب: أن قول مالك في الموطأ مقدم على قوله في غيره، وأن مالكا لم يدخل في كتابه إلا الأحاديث التي عليها العمل. قال الهسكوري: «إنّما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة»[8].

ثانيا: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة

جاء في المدونة ما نصُّه: باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد؛ قال: وسألتُ مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئُ على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأسا. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد – وكان لا يكره الاعتماد. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه. قال: وقال

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (302/2).

(2) القول الفصل لتأييد سنة السّدل (35).

(3) صحيح البخاري برقم (707).

(4) صحيح مسلم برقم (923).

(5) حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة رواه أبو داود برقم (730).

(6) نصرة الفقيه السالك (14).

(7) الموطأ برقم (375-376).

(8) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (73/1).

مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة -وكان يكرهه- ولكن في النَّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

قال سُحنون: عن بن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**»[1].

استدلَّ القائلون بالسَّدل بظاهر قول مالك: «لا أعرف ذلك في الفريضة» على كراهة القبض، وحملت الكراهة على ثلاثة تأويلات ذكرها خليل في المختصر بقوله: «وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النَّفل أو إن طوَّل، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؛ تأويلات»[2].

أما القائلون بالقبض فلهم مسالك في تأويل ما جاء عن مالك:

المسلك الأول: في إجمال خليل للتَّأويلات الثلاث. قالوا: أما الثاني والثالث فممتنع لانسحابهما على النفل، فيلزم الأول وهو قصد الاعتماد. فيصار إلى القول بالكراهة إذا قصد الاعتماد؛ بالنظر إلى علة الحكم وهو تعليل بغير المظنة، ذلك أن قصد الاعتماد يدور مع العلة وجودا وعدما وغير ملازم لها.

المسلك الثاني: في اعتبار نسق المدونة. إذ ينبئ على تخصيص الكراهة بقصد الاعتماد لقوله-سحنون-: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، ثم أورد مسائل في ذلك منها القبض، أعقبه بذكر أثر عن غير واحد من الصحابة «**أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**». قال الشيخ ابن عزوز: «وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة، لله درّه ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الاعتماد -وقد وقع-، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارا بطرفي المسألة رحمه الله»[3].

المسلك الثالث: في اصطلاح قول مالك لجنس المشروع: «لا أعرفه». قال ابن رشد في تفسير إنكار مالك: «أنكر وجوبَه وتعيُّنَه، لا أن تركَه أحسنُ من فعله، لأنه من السُّنن التي يستحب العمل بها عند الجميع» [4].

ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي لكل إنكار مالك لما هو من جنس المشروع[5].

قال العلاوي: قوله «لا أعرفه»: أي لا أعرف كون الإنسان يقصد الاعتماد على يديه، وإذا وقع ونزل، فلا يعجبني هذا القصد في الفريضة، ولا بأس بذلك في النافلة ولو قصده، فلا يلزمه حينئذ ترك القبض بل تصحيح القصد[6].

---

(1) المدونة (169/1).

(2) مختصر خليل (30).

(3) هيئة الناسك (82).

(4) البيان والتحصيل (361/1).

(5) انظر هيئة الناسك (83). نور الإثمد في سنة وضع اليد عل اليد (26).

(6) نور الإثمد في سنة وضع اليد عل اليد (26).

ثالثا: الاحتجاج بعمل أهل المدينة

احتج القائلون بالسَّدل بعمل أهل المدينة، ذلك أن مالكا ترك العمل بالقبض رغم روايته حديثه في الموطأ، فهو من قبيل الخبر المعارض لعمل أهل المدينة، وتدل عليه رواية ابن المسيّب بذلك[1].

أُجيبَ عن هذا الاعتراض بمسلكين: تأسيس، وتنصيص.

أما التأسيس: في تحرير القول بحجية عمل أهل المدينة؛ إذ المعتبر فيه إجماعهم لا مجرد عملهم كما حققه فحول المذهب.

أما التَّنصيص: فمن وجهين:

الأول: في إثبات دعوى الإجماع: لم يدَّعِ أحد من أهل الكتب المعتمدة أن السَّدل من عمل أهل المدينة قبل التتائي، وحكاه الدردير و لم يثبته، ومثله الصاوي ثم كرَّ عليه، وتبع التتائي محمد عليش في فتح العلي المالك. وادعاه محمد عابد في القول الفصل وابن مايابي في إبرام النقض، و لم يثبت عن مدنيي السلف المعتبر إجماعهم سوى قيل عن ابن المسيّب وحده، قال الشيخ الغماري: «إن عمل أهل المدينة بالسَّدل لم ينقله أحد من خلق الله، وإنما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة عليهم وهم في قبورهم!» [2].

الثاني: في نقض دعوى الإجماع: أن عمل السلف من الصحابة والتابعين لا زال على القبض و لم يرد السّدل عن أحدهم قط، بل تواطأ المدنيون في رواية القبض عن مالك إمام أهل المدينة[3].

رابعا: المنازعة في تشهير أحد القولين

من قواعد التَّرجيح المتجاذبة بين علماء المذهب؛ والتي سُلِكَتْ لدفع تعارض الأقوال: خلافهم في تقوية القول المشهور على الراجح، أو تقديم الرَّاجح على المشهور، وهذا الأخير استقر عليه اصطلاح المذهب، فإن الراجح هو ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله[4]، وقيل إن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة[5]. وإنما قُدِّمَ الراجح لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، أما المشهور فنشأت قوته من القائل. قال القرافي: «وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله»، ومثله عن ابن العربي وابن عبد السلام[6].

وعليه تنازع الفريقان في تقديم أحد القولين؛ فذهب الفريق الأول إلى تشهير القول بالسَّدل لكثرة قائله، ولكونه رواية ابن القاسم في المدونة، والقاعدة عندهم «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن

---

(1) انظر القول الفصل في تأييد سنة السدل (31)، إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض (62).

(2) رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في إثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري (16).

(3) انظر هيئة الناسك (118-121).

(4) انظر جواهر الإكليل للأبي (4/1)، حاشية الدسوقي (20/1)، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (68-72)، ومنح الجليل لعليش (20/1).

(5) كشف النِّقاب الحاجب (62).

(6) انظر أحكام القرآن لابن العربي (114/2)، نور البصر في شرح المختصر للهلالي (124)، مواهب الخلاق على شرح لامية الزقاق (237/2)، هيئة الناسك (133)، نظم المعتمد من الكتب والفتوى «بوطليحية» للنابغة الغلاوي (114).

القاسم» [1]. ويدلُّ على سلامة هذا القول تصدير خليل له في المختصر، حيث قال: «وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النَّفل أو إن طوَّل»[2] فكان مما تجب به الفتوى كما بيَّنه في خطبته[3].

وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: تقرير وجوب العمل بالرَّاجح وتقديمه على المشهور كما حققه أساطين المذهب.

ثانيا: عدم التَّسليم بتشهير القول بالسَّدل لكثرة القائلين به، ذلك أن أكثر علماء المذهب قائلون بالقبض كما حققه ابن عزوز، إذ أفاض في تسمية القائلين بالقبض ففاق بهم الخمسين. وعليه فقد اجتمع في القبض قوة الدَّليل وكثرة القائل.

ثالثا: تحرير القول فيما اختلف فيه عن مالك. بان أن مالكا وأصحابه قائلون بالقبض إلا ما انفرد به ابن القاسم، فتُرَجِّحُ رواية الأكثر على رواية الأقل.

هذا أهم ما استدل به الفريقان، بالإضافة إلى أدلة أخرى كالقول بالنسخ، والاحتجاج بجريان العمل، وشرع من قبلنا، وهي مبسوطة في كتب هذا الشأن، والتي سيرد ذكرها في فيما يلي.

سبب الخلاف: أرجع ابن رشد سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الآثار الناقلة للقبض من عدمه، حيث قال: «والسَّبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نُقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسَّلام، و لم يُنقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك» [4]. والأظهر أن سبب سبب الخلاف هو رواية المدونة التي ظاهرها كراهة القبض؛ ذلك أن السَّدل لم يُعرف في أحد من المذاهب خلا المالكي، وأن القائلين به مستندون إلى قول مالك تقريرا، وتوجيها، غير معتنين بالآثار المروية إلا لاستدلال مقرر[5]. وأما ما ذكره بعضهم أن الخليفة المنصور ضرب الإمام على يده، فشُلَّت فكان منه أن سدل؛ فهي رواية واهية، لا زمام لها ولا خطام!

المطلب الثاني: معالم المنهج النقدي في المذهب المالكي.

آثرت تسميت هذا المطلب بالمنهج النقدي كونه يبحث ما يلزم على المجتهد معرفته من قواعد في تمحيص الأقوال وضبطها، ومعرفة اصطلاح المذهب. والذي يتذرع به إلى النظر الصحيح، والممارسة السليمة. قواعدُ أُسس البحث عليها في مسألتنا.

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (49/1).

(2) مختصر خليل (30).

(3) انظر نصرة الفقيه السالك (15) وما بعده.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (137/1).

(5) يدل عليه قول الكافي: «إن حضرة الأستاذ-ابن عزوز- ليس مالكي المذهب بل هو مجتهد يتبع ما صح عنده من الآثار!، وإنما ينتسب لمالك تسترا كما فعل غيره قبله!!». وقال: «وكنت اجتمعت مع بعض علماء اليمن سنة ألف وثلاث مئة وستة وعشرين؛ فتذاكرنا مليا حتى سألني عن حضرة الأستاذ، فقلت له: أعرفه، فأثنى عليه وقال لي: إنه يعجبني حيث لم يتعصب لمذهب، وإنما مذهبه الحديث. ولا واحدة من المسائل يقول بها مالكي، فلو أظهر مذهبه وقال: لم يثبت عندي السدل وإنما ثبت عندي القبض، لأراح نفسه وأراح الناس.فلا يلتبس حينئذ على الناس». نصرة الفقيه السالك (43،50).

1. تقديم الموطأ على المدونة في الحكم والإفتاء

تقديمَ الموطأ على المدونة وغيرها من الدَّواوينِ في الحكم والفتوى، إذ يُعْتَبَرُ الموطأ أصلَ المذهب ومستندَه، وفريد ما صنَّفَهُ الإمام مالك، الذي بثَّ آراءه فيه. نقل ابن عزوز عن: فتاوى الشيخ عليش -في أواسط مسائل الأصول منها-، وسلمه عن أبي محمد صالح: «إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها»[1].

2. إنكار مالك لجنس المشروع

قول مالك في جنس المشروع: «لا أعرفه» الوارد في المدونة اصطلاحٌ يُقْصَدُ به إنكار الوجوب والتَّعيُّن، لا نفيَ المشروعية رأساً، يستدل على سلامة هذا التوجيه -خلافا لمن أنكره- بإنكار مالك للسُّنن المستحبَّة عند الجميع، قال المسناوي: (ومن الشيوخ من حمل ما رُوِيَ عن مالك في القبض من قوله: «لا أعرفه»؛ على أنه لا يَعْرِفُه من لوازم الصَّلاة وواجباتها التي لا بد منها. ونحو هذا تأويل ابن رشد قولَ مالك في المدونة: «لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى»، وأنكره[2]. قال ابن رشد: «أنكر وجوبه وتعينه، لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»[3]. قال سالم السنهوري:«ونحو هذا التأويل لابن بشير، وابن العربي في كل إنكارٍ صَدَرَ من مالك أو غيره لما هو من جنس المشروع؛ كأذان الفذ، وقراءة يس عند رأس الميت، وغَسل اليدين قبل الطعام، والتَّصدق بزنة شعر المولود، وقول المضحي: اللَّهم منك وإليك، ورفع اليد عند تكبيرة الإحرام». ثم قال: وانظر المواَّق فإن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل. فقد تَبَيَّنَ أنَّه لا كراهة في القبض على مذهب المدوَّنة لمن فعله تسننا ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد)[4].

وإلى هذا أشار ابن الحاج في «المدخل» بقوله في فضائل الصلاة ما نصه: «ويختلف في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ وقد كرهها في المدونة، ومعنى كراهتها: أن تُعَدَّ من واجبات الصلاة»[5].

ويدل له رواية علي بن زياد التونسي عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: قال ليس الإمساك بواجب.

قلت-ابن عزوز-: تسبيح الرُّكوع والسُّجود الذي قال فيه مالك لا أعرفه؛ كأنه يشير إلى قول بعض الأئمة المتقدمين بوجوبه، حتى أنه في مذهب أحمدَ بنِ حنبل تبطل الصلاة بتركه عمدا. فلينتبه لذلك فإن الاحتياط لصحة الصلاة إجماعا أولى، كما قالوه في بسملة الفاتحة مراعاة لمذهب الشافعي»[6].

---

(1) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (129). وأصله عند: محمد عليش، فتح العلي المالك (71/1).

(2) انظر: سحنون، المدونة، مصدر سابق (168/1).

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل (361/1).

(4) المسناوي، نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض (43).

(5) ابن الحاج، المدخل (55/1).

(6) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (82-88).

3. اختلاف الشراح في التأويلات يعد قولا واحدا

قَرَّرَ ابن عزوز قاعدة تُضْبَطُ بها أقوال المذهب وتُحْصَر، وهي: اختلاف الشراح في فهم مراد الإمام يُعَدُّ قولا واحدا في المذهب؛ لاختلاف مدارك الفَهْمِ والاجتهاد في تحقيق قصد الإمام وتصوُّر مسائله، ولا تَصِحُّ معارضة القول إلا بما كان مستنده إلى الدليل. وساق نصَّ ابن عبد السلام إذ يقول: «وهنا شيء؛ وذلك أن المؤلف[1] وكثيرا من المتأخرين يعُدُّون اختلاف شرّاح المدوَّنة أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها، والتَّحقيق خلافه؛ لأن الشّراح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ[2]، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب إنما مآله إلى التصديق[3]، ألا ترى أن الشارح لِلَفْظِ الإمام إنما يحتجُّ على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه؛ من عود ضمير وما أشبهه، وغيرُ الشّارِح من أصحاب الأقوال إنما يَحْتَجُّ لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة، فلم يَقَعَ بين الفريقين توارد. فلا ينبغي أن تُجْمَع أقوالهم، وإنما ينبغي أن يُعَدَّ الكلام الذي شرحوه قولا واحدا ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه»[4].

4. حجية إجماعات ابن عبد البر

يذهب ابن عزوز إلى اعتبار إجماعات ابنِ عبد البر خلافا لما اشتهر عند المتأخرين، معلِّلا مذهبه بأن ابنَ عبد البر لا يَعْتَدُّ بمخالفة الواحد والاثنين، حيث لا تَنْقُضُ مفارقةُ الشاذِّ انعقادَ الإجماع، تبعا لجلَّة العلماء الذين سماهم ثم أردف: «وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات. ومن لا خَبَرَ له بهذا الوجه من المتأخرين قال: «لا تُعْتَبَرُ إجماعات ابن عبد البر»، وقد رَدَّ هذه المقالة الباردة صاحب المعيار وأبطلها[5]، لأن ابنَ عبد البر مِمن لا يَعتَبِرُ مخالفةَ الشَّاذ، وهو من أطواد الأصول والفروع»[6].

---

(1) يريد ابن الحاجب.

(2) التصور: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. علي الجرجاني، التعريفات (83).

(3) التصديق: أن تنسب باختيارك الصدق إلى المُخبِر. المصدر نفسه (82).

(4) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (90). الخلاف الواقع بين الشراح ليس نصا لأنه خلاف عقلي لا فقهي؛ فهو راجع إلى التصور، ويدعى قول شارحٍ أو المعرِّف. قال الغلاوي:

وكُلُّ مَا فَهِمَهُ ذُو الفَهْمِ *** لَيسَ بنَّصٍّ لِعُروضِ الوَهْمِ
فالخُلْفُ بَينَ شَارِحِي المُدَوَّنَهْ *** لَيْسَ بِنَصٍّ عِنْدَ مَنْ قَدْ دَوَّنَهْ
لِأَنَّهُ يَرجِعُ للتَّصَوُّرِ *** فَعَدُّهُ قَوْلاً مِنَ التَّهَوُّرِ

محمد الغلاوي، بوطليحية (118-119). انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (136). الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر (192).

(5) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب (13/12).

(6) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (121). قال زروق: «حذروا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه». الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (40/1). انظر: الأمير، شرح منظومة بهرام (12). الغلاوي، بوطليحية (96-97).

5. انفراد الأجهوري دون غيره من الأئمة

رد المالكية انفراد الأجهوري بالقول دون غيره من الأئمة، ذلك لتساهلٍ في رواية الأقوال وتحرير الأحكام، حيث أَدْخَلَ في كتابه ما لا يجوز الإفتاء به، قال ابن عزوز: «قول الأجهوري المشار إليه هو مما انفرد به، ومعلوم أن ما انفرد به مما خولف فيه لا يقبل، كما قاله الهلالي على أنه مجرَّدُ فَهْمٍ منه لجهَةِ التعليل»[1].

قال الهلالي: «من الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكثر أبي الإرشاد نور الدين الشيخ الأجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشي ... ومن ومارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور، والمراد شرحه الوسط، أما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم: وسألتُ عنه بمصر فما وجدتُ من سمع به، وأما الكبير فذكروا لي أنه لم يزل في مُبَيَّضته لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني، في بعض المواضع من شرحه على المختصر ... هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري -رحمه الله- حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصل المجملات أبين تفصيل جزاه الله خيرا ... فشرحه كثير الفوائد لمن ميَز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره»[2].

6. مفهوم الراجح والمشهور، والفرق بينهما

سبق تضمين هذه القاعدة في المطلب الأول بما يغني عن إيرادها في هذا الموضع.

7. الألفاظ المستعملة في الترجيح

تَعَدَّد عبارات العلماء في النَّص على اعتبار حكمٍ شرعيّ وتقويته على غيره، فمن إطلاقاتِهم في معرض ترجيحِهم حُكْمَ القبض: «القرافي عبَّر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور، وهو وعياض عبرا بأنه قول الجمهور، وعبد الوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللَّخمي بالأحسن، والأجْهوري بالأفضل، والعَدَويُّ بالتحقيق، والمسناوي أَثْبَتَ أنه الراجح وأنه أيضا المشهور، وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدِّرْدِيرُ بالمعتمد، والأمير بالأقوى، والصَّاوي بالمعَوَّلِ عليه»[3].

8. تعيُّنُ الإفتاء بالرَّاجح من التأويلات

يتعيَّن الإفتاء بالراجح من تأويلات الشُرَّاح، ويجوز التَّخَيُّرُ منها عند التساوي، يقول ابن عزوز: «التَّأويلات سواء عُدَّتْ أقوالا كما صنعه المتأخرون —وقد سَمِعْتَ تَوْهينَهُ- أم عُدَّتْ قولا واحدا كما حَقَّقَهُ ابن عبد السلام؛ فلا يجوز أن يُفْتى بغير الرَّاجح منها.

---

(1) المصدر نفسه (79).

(2) الهلالي، نور البصر (130-131).

(3) المكي بن عزوز، هيئة الناسك، (135).

قال العارف الدِّردير عند قول خليل: «وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها»[1] ما نصه: ويجوز الإفتاء بكلٍ -أي من التأويلات- إن لم يرجح الأشياخ بعضها، وهو واضح لا خفاء به»[2].

وقد مَثَّلَ بامتناع الافتاء بكراهة القبض إلا مقرونا بقصد الاعتماد؛ لكونه المُرَجَّح من تأويلات الكراهة، يقول: «فبهذا عرفنا أنه لا يجوز الإفتاء بكراهة القبض في الصلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد لأنه المرجح من تأويلات الكراهة. بأن يقول المفتي مثلا لمن سأله إن كنتَ تَقْصِدُ الاستنادَ على يديكَ في حالة إمساكِهما استراحةً؛ فهو مكروه، وإلا فهو سُنَّة في مذهب مالك»[3].

9. لا يتقوى القول بفضل قائله

أسس ابن عزوز هذه القاعدة ليبنيَ إثرها مسائل وأصول؛ كمنازعته في قاعدة «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم»، حيث أَثْبَتَ أن فضل القائل لا مزية له في ترجيح المسائل، من جهة الدلالة على الحكم بقوله: «فتذكار فضائل المبحوث في مقاله ليس من أدب البحث في شيء، إلا إذا كان البحث في سبيل الجرح والتعديل وهنا لا مساس لذلك، وقال ابن عبد البر: لا يرجح القول لفضل قائله، وإنما يرجح لدلالة الدليل عليه»[4].

ومثَّل بمسألة السدل في الصلاة حيث يفتي بتضعيفه مع كونه روايةَ ابن القاسم: «وأما الاحتجاج للسدل بذكر مناقب ابن القاسم —مع أنه أهل لها-، لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله، لأنهم ما أولوا كلامه إلا لثبوت فضله، وصدق لهجته»[5].

1. إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم

من أعتق قواعد المذهب التي درج عليها جمع من العلماء قولهم: «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم»[6]؛ حيث جنحوا إلى ترجيح نقل ابن القاسم ورأيه في المذهب؛ إذ لا يعارض بغيره من الأقوال لمكانة ابن القاسم في المذهب، ومزية كتاب المدونة بما عُني به من صحة المنقول وسلامة الرأي.

وقد نازع في ذلك جماعة من أئمة المذهب؛ إذ ليس العمل بما جاء في المدونة أَوْلَى ممَّا نُقِلَ في غيرها من الدَّواوين، وليس لكتاب مَزِيَّة في ترجيح الأقوال، ولا الرَّاجح ملازمٌ لفضلِ قائله، فقرِّر أن المشهور يخرُج عن رواية ابن القاسم، وأن العمل على تقديم ما جاء في المدوَّنة ليس على إطلاقه كما حَرَّرَهُ أساطين المذهب، نص ابن فرحون: (وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا

---

(1) خليل الجندي، المختصر (2).

(2) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (91).

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (32/1). الونشريسي، المعيار المعرب (5/12). الهلالي، نور البصر (125). الغلاوي، بوطليحية (65).

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (144/2).

(5) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (130-131).

(6) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (49/1).

ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم. يريد: لأن الحق ليس في شيء معين)[1].

و«القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرْتَضِه الإمام ابنُ عَرَفَة؛ وذلك أنه لما نَقَلَ في باب الغسل من مختصره عن الباجي، واللخمي، والمازري، أنهم نقلوا عن مالك روايةً بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة، قال: وقول ابن عبد السلام: «استثقلوا ظاهر الرسالة بوجوبه». إن كان لمخالفة المدونة فالمشهور لا يتقيد بالمدونة، بل يكون غير ما فيها.

وقال ابن فرحون—بعد نقله تأصيلهم: إن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره: «ليس ذلك على إطلاقه».

ثم قال ناقلا عن المقدمات في شأن المدونة ما نصُّه: هي أصل علم المالكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. ويروى: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أصح من المدونة»[2].

ويرى ابن عزوز أن ليس للمفتي أو القاضي التَّقيُّدَ في الحكم بما ورد في المدونة لافتقارها لبعض الأحكام، أو خروجها عن مظنة الصواب في البعض الآخر بما تعقبه الأئمة وبينوا غلطه، وقد يلحق الضعف بعض الأقوال في معرض الترجيح والموازنة، واحتج على مذهبه بما نقله عن جلة العلماء. يقول مقررا: «وسُئِلَ شيخُ شيوخنا أستاذ إفريقية، فخر المغرب سيدي إبراهيم الرياحي التونسي رئيس مجلس الفتوى المالكية؛ عن القاضي المقلد: هل ليس له إلا اتباع قول ابن القاسم عملا بما نص عليه؟

فأجاب بادئا بحكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم قول ابن القاسم على غيره، ثم استدرك عليه قائلا: لكن الواجب على المفتي والقاضي إذا كان مقلدا أن يبحث في كل مسألة خلافية عن القول الراجح فيها، سواء كان هو قول ابن القاسم أو قول غيره، لأنه قد يُرَجَّحُ قول غيره، ويعرف ذلك —أي ترجيح بعض الأقوال على بعض- بوجوه عديدة منها: أن يقال الظاهر كذا، أو الراجح كذا، أو المشهور كذا.. الخ.

وقال الباجي: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا وَلَّوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال: قال الأستاذ —يعني الطرطوشي-: وهذا جهل عظيم منهم. ومثله لابن الحاجب، والقرافي في الذخيرة[3].

ومن إفادات العلامة الشيخ صالح العمري السوداني؛ بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب في العتبية: أن السباع لا تجوز تذكيتها، وإن ذكين لجلودها لا يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ، وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أنها إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها، وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك.

---

(1) المصدر نفسه (148/1).

(2) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (125). انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب (70).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات (94/5). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (45/1). الونشريسي، المعيار المعرب (24/12).

قال صالح العمري: فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصله المتأخرون من المالكية؛ أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره إلى آخر ما أصوله.

فالقول إنما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة، فإن رواية ابن القاسم التي ضعفها ابن عبد البر هنا في المدونة، وقول أشهب الذي صححه في العتبية.

وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالفت الأدلة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة.. إلى أن قال: مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم»[1].

10. الفرع السادس: مخالفة الواحد الجماعةَ في الرواية عن الإمام

إذا خالف الراوي الجماعة في نقله عن الإمام يُقَدَّمُ قول الجماعة، ولا عبرة بقول المخالف؛ قال الغماري: «رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظا فهو عرضة للوهم والنسيان ولأنه قد تدخل عليه مسألة في أخرى بخلاف الجماعة المتعدة»[2].

11. الفرع السابع: مفارقة ابن القاسم مالكا[3]

ذهب ابن عزوز إلى القول بمفارقة ابن القاسم للإمام مالك آخر حياته، وقال: «نرى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع، وتوطن بلده مصر. ويدل له قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك: أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه[4]. وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك؛ فوصوله في نحو سنة 178، ومالك توفي في ربيع الأول عام 179هـ»[5].

المطلب الثالث: ذكر المؤلفات التي عنيت ببحث مسألة القبض عند المالكية.

– الكتاب الأول: شفاء السَّالك في إرسال مالك. تأليف الملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى سنة 1014هـ. أصله مباحثة جرت بين الشَّيخ القاري وبعض الأفاضل عن مأخذ مالك في قوله بالإرسال، حيث استند إلى تحرير القرطبي للمسألة، ثم عمد إلى الإيراد الثاني وهو: السَّدل تجنبا للاعتماد المنهي عنه في حديث أبي داود[6]، واجتهد في دفع التَّعارض الوارد مع ما روي في الصحيحين من القول بالوضع، معتذرا

(1) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (123-130).

(2) الغماري، المثنوني والبتار (14). هذه القاعدة محل نظر؛ فقد يتواطأ الرواة على نقل حكم نميَ للإمام، وينفرد غيرهم برواية قول الإمام المتأخر بما يخالف رواية الجماعة.

(3) تفيد هذه القاعدة في تقدير التاريخ وتحديد المتقدم والمتأخر من أقوال الإمام المتعارضة، عند رواية أكثر من قول في المسألة الواحدة، لذا أدرجت في مسالك الترجيح.

(4) الديباج المذهب (160).

(5) هيئة الناسك (145). انظر: عياض، ترتيب المدارك (237/1). ابن فرحون، الديباج المذهب (28).

(6) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده»، أخرجه أبو داود برقم (994).

للإمام في اجتهاده، مما يدل على أنه لم يطلع على أمهات الفقه المالكي و لم يتتبع أصول المسألة وأطرافها كما أفاده ابن عزوز[1].

-الكتاب الثاني: رسالة في الرَّد على علي القاري تأليف الشيخ محمد مكين، ذكرها المحبي في ترجمة القاري بقوله: «واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة وألف في ذلك رسالة فانتدب لجوابه الشيخ محمد مكين وألف رسالة جواباً له في جميع ما قاله ورد عليه اعتراضاته»[2].

-الكتاب الثالث: نصرة القبض والرَّد على من أنكر مشروعيَّته في صلاة الفرض. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد المسناوي الفاسي، المتوفى سنة 1136هـ.

قسَّم المسناوي رسالته إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في حكم القبض في صلاتي النَّفل والفرض، حكى الخلاف القائم في المذهب وحرَّر القول فيه، ثم ضرب بسهم وافر في الاحتجاج للقبض، وساق الأدلة القاضية بمشروعيته. المبحث الثاني: في القول بالتَّقليد وما ورد في القول بالانتقال من مذهب إلى آخر من تخفيف وتشديد. أما المبحث الثالث: في رَدِّ ما عُدَّ لنَقْضِ القَبْضِ، من ذلك القول بعدم روايته عن الإمام مالك، أو عدم مشهوريته، وجريان العمل بخلافه عند أهل المغرب. يجدر القول إن المسناوي قد خدم المذهب خدمة جليلة؛ بجمعه شتات المسألة، وتحريره موطن النّزاع، مع الإسهاب في الانتصار لسنة القبض.

-الكتاب الرابع: الدَّليل الواضح لبيان أن القبض في الصَّلوات كلها مشهور واضح، لأبي عبد الله المسناوي، مطبوع.

-الكتاب الخامس: رسالة في القبض، تأليف محمد بن أبي بكر الديماني المالكي المتوفى سنة1166هـ، جمع فيها جملة من أحاديث القبض، وكلام المالكية في المسألة[3].

-الكتاب السادس: شِفَاءُ الصَّدر بأَرْيِ المسائل العشر، تأليف الشيخ محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري، المتوفى سنة 1276هـ. أورد الخطابي عشر مسائل يكثر حولها النزاع في المذهب، من ذلك مسألة القبض في الصلاة، إلا أنه اكتفى بحكاية الخلاف الذي حرره ابن عرفة، ناقلا ذلك عن المسناوي، ومختصرا لما أورده في رسالته نصرة القبض.

-الكتاب السَّابع: تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان: تأليف الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي المتوفى سنة 1303هـ، طبع بمطبعة بولاق سنة 1286هـ، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، فهرس الفقه المالكي برقم: (303450)، ونسخة ثانية بمركز جمعة الماجد للتراث؛ فهرس الفقه المالكي برقم(249)[4].

---

(1) وتبعه في ذلك المحقق فلم يحقق! فإن السدل لم يأت عن الإمام قطّ إذا عرفت تقييده بقصد الاعتماد، و لم يختص المتأخرون بهذا التأويل كما زعم المحقق، كيف وسحنون بَوَّبَ له بقوله: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، ثم ذيله بذكر حديث القبض!

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (186/3).

(3) الصَّوارم والأسِنَّة في الذَّبِّ عن السُّنَّة لأبي مدين (71).

(4) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (222/1).

-الكتاب الثامن: تقييد الرَّد على من يقبض في صلاة الفرض، لعبد الله بن خضرا قاضي فاس المتوفى سنة 1323هـ، طبع مع فتوى في المسألة لأحمد بن خياط الزكَّاري المتوفى سنة 1343هـ، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط برقم (1724د) [1].

-الكتاب التَّاسع: المبرة في أن القبض في الصلاة هو مذهب إمام دار الهجرة، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز[2]. ولعل المؤلف قصد كتابه هذا في قوله: «ولسنا الآن بصدد بيان ما تحرر بالنظر من خلاف الأيمة في الأمور المتعلقة بوضع اليدين، وقد حررناه في غير هذا بموازنة الأدلة وأوضحنا الأصوب في ذلك»[3].

-الكتاب العاشر: هيئة النَّاسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز المتوفى سنة 1334هـ. هذا الكتاب من أَجَلِّ ما أُلِّفَ في الباب، استهله مؤلفه بمقدمة في وجوب الصَّدع بالحق، وقسَّمه إلى عشرة أبواب؛ تعاطى فيها تفصيل ما أجمل، وتوضيح ما أشكل في مسألة القبض، حيث أفاض في تسمية القائلين باستحباب القبض بجمع لم يسبق إليه، وقرَّر عدم جواز الإفتاء بكراهة القبض في الصلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد، لأنه المرجَّح من تأويلات الكراهة، وبيَّن ثبوت القبض عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا بصفة تبلغ حدَّ التواتر، ثم تقصّى ما استُدِلَّ به للسَّدل؛ وبيَّن ضعفه وغرابته وعدم ثبوته في السنة، ولا عن أحد من الصحابة إلا ما روي ضعيفا عن ابن الزبير –رضي الله عنه–، بل ثبت عنه خلافه، أما ما جاء عن الأيمة فلا يصلح للاحتجاج، ثم بيَّن معنى الراجح والمشهور وأن القبض اجتمع له قوة الدليل وكثرة القائل. أهم ما انفردت به هذه الرّسالة عن غيرها هو الطابع الفقهي المتين المبني على قواعد الأصول ومسالك الترجيح المعتمدة في المذهب، فكانت بحق أصلا في الباب خدم بها الشيخ مذهب مالك خدمة جليلة، وكلٌّ من كتب بعده فهو عليه عالة.

-الكتاب الحادي عشر: نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهوريَّة السَّدل في مذهب الإمام مالك. تأليف الشَّيخ محمد بن يوسف الحيدري التُّونسي الشهير بالكافي، والمتوفى سنة 1380هـ. تصدى الشَّيخ الكافي في هذه الرسالة للرَّد على كتاب هيئة النَّاسك لابن عزوز، واجتهد في إثبات ما نفاه صاحب الهيئة، كما استدل للسّدل بالحديث والأثر، وبيَّن أن المشهور ما كثر قائله، وقَرَّرَ وجوب الإفتاء بالسَّدل ولو بان ضعفه لجريان العمل به. وهذا تجاوز من المؤلف، وذلك من وجهين: الأول في إثبات دعوى إجراء العمل بنصٍّ ظاهر؛ حيث بان أن كثيرا من علماء المغرب قائلون بالقبض، الثاني: في اعتبار شروط إجراء العمل؛ فإن قُصِرَ العمل على أهل المغرب لم يجز تعديته إلى محل غيره، ثم تحقق المصلحة القاضية بإجراء العمل وإلا وجب الرجوع إلى المشهور، ثم النظر في مُجْري العمل والبحث في أهليته إِذْ اشترطوا فيه الاجتهاد، وهذا مفتقَد في دعواه[4].

-الكتاب الثاني عشر: أعذب المقال في أدلَّة الإرسال، لمحمد عابد، أفاده الكافي في نصرة الفقيه السالك (12).

---

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) كشف الظنون (424/2).

(3)انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (424/2)، هيئة الناسك (140).

(4) انظر شروط العمل بما جرى به العمل في نظم المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية (110).

-الكتاب الثَّالث عشر: القول الفصْل في تأييد سُنَّة السَّدل. تأليف الشَّيخ محمد عابد، المتوفى سنة 1341هـ.
انبرى الشيخ محمد عابد للرَّدِّ على رسالة هيئة الناسك لابن عزوز، ويختلف عن سابقه من حيث عنايته بالصناعة الحديثية. إذ سعى في إبطال القول بالقبض، بزعمه أن أحاديثه كلها بين مضطرب وموقوف وضعيف، ثم عمد إلى تضعيف ما قرره ابن عزوز من مشهورية القبض متأولا كلام الأيمة، وزعم أن السَّدل في المذهب بلغ حدَّ التَّواتر وصار من قبيل المعلوم الضَّروري! يعاب على الشَّيخ عابد اعتماده على أقوال المتأخرين، وإهماله لأقوال المتقدِّمين في اعتبار مسالك التَّرجيح وتقرير قواعد المذهب. أما ما ذهب إليه من وجوب التَّقَيُّدِ بقول الإمام؛ معارضة صريحة للنّصوص القاضية باتّباع الدليل، وعدم مفارقته إذا ظهر؛ لازمه القول بعصمة الأيمة، وهذا منتقد. وما جرَّه إلى ذلك إلا نزعة التقليد الطاغية على كتابه.

-الكتاب الرَّابع عشر: الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكراهية القبض في الصلاة، تأليف المهدي محمد الوزاني، المتوفى سنة 1342هـ، محفوظ بالخزانة الملكية برقم(5160) [1].

-الكتاب الخامس عشر: عشر: سلوك السَّبيل الواضح في أن القبض في الصَّلوات كلّها مشهور وراجح، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1345هـ[2].

-الكتاب السَّادس عشر: الحُسام المُنْتَضِد المسنون على من قال إن القبض غير مسنون، تأليف عبد الرحمن بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1334هـ، مطبوع.

-الكتاب السابع عشر: رائد النجعة في جواب من تعجب من قولنا السدل بدعة، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز[3].

- الكتاب الثامن عشر: النصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض، لمحمد المهدي الوزاني، طبع على الحجر سنة 1316هـ، ثم طبع ضمن الجزء الأول من كتابه النوازل الجديدة الكبرى، المشهور بالمعيار الجديد.

- الكتاب التاسع عشر: مصرع الأوابد في بيان خطأ الرجال الثلاث؛ المهدي، والكافي، وعابد، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز، هذه الرسالة لم تطبع كما ذكر المؤرخ الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، بيد أنه يمكن استلهام مضمون الرسالة من خلال العنوان؛ إذ يسفر عن مناقشة الشيخ ابن عزوز أدلة القائلين بالسدل باعتبار ما أورده المعترضون في كتبهم ردا على كتاب هيئة الناسك؛ وهم المهدي الوزاني في كتابه النصر لكراهة القبض، ومحمد بن يوسف الحيدري الشهير بالكافي صاحب نصرة الفقيه السالك، ومحمد عابد في كتابه القول الفصل[4].

---

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) فهرس الفهارس للكتاني (517/1).

(3) الشهاب (728/12/03).

(4) المصدر نفسه. طبع بمصر سنة 1382هـ مجموع ضُمِّن كتاب هيئة الناسك لابن عزوز، وكتاب الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكراهية القبض في الصلاة، للمهدي محمد الوزاني تحت عنوان مرشد الخائض في صلاة السادل والقابض –وعنوان البحث مستقى منه-.

- الكتاب العشرون: البحر المتلاطم الأمواج المُذْهِب بما في سُنَّة القبض من العناء واللّجاج، لعبد الحي الكتاني المتوفى سنة 1382هـ. ردَّ فيه على مفتي شمال إفريقيا المهدي الوزاني، لفتواه التي كان أفتاها في الموضوع وضمَّنها معياره الجديد، وهذا الكتاب موضوعه الخاص القبض، وموضوعه العام الذَّبُّ عن السُّنَّة، ووجوب تقديمها على الأهواء، والدّعوة للاجتهاد ونبذ التقليد.

- الكتاب الواحد والعشرون: نور الإثمِد في سنَّة وضع اليد على اليد في الصَّلاة. تأليف الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي الجزائري، المتوفى سنة 1353هـ. سبب تأليف هذه الرسالة؛ سؤال وَرَدَ من تونس يلتمس خلاصة ما قيل في القبض والسَّدل، وموقف المذهب في ذلك. فساق المؤلف ما يستدل به للقبض وحصره في ثلاثة وجوه؛ الوجه الأول: فيما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث بَيَّنَ أن السَّدل لم يُرْوَ قط ضعيفا كان أم صحيحا، و لم يرد فعله عن أحد من الصحابة على وجه التَّدَيُّنِ، الوجه الثاني: فيما ثبت نقله عن الإمام مالك من روايته أحاديث القبض وعمله بوفقها كما نقله عنه ألصق أصحابه، الوجه الثالث: في الكلام على رواية ابن القاسم حيث انفردت برواية الكراهة في الظاهر، وبيَّن وجه التأويل المعتمد الدافع لإيهام الاضطراب، والمتمثل في قصد الاعتماد. رسالة العلاوي على وجازتها قد أفصحت عن حرف المسألة وخلاصتها، كما يُلحظ على المؤلف التَّحرُّر الفقهي والميل إلى التَّخريج والاجتهاد.

- الكتاب الثاني والعشرون: إبرام النَّقض لما قيل من أرجحية القبض. تأليف الشيخ محمد الخضر بن مايابي الجكني الشَّنقيطي المتوفى سنة 1354هـ. أشار المؤلف في مقدمته إلى سبب التأليف؛ ذلك لما وجده من بعض علماء المغرب؛ من قول بالضعيف وعزوف عن المذهب، ثم شرع في مقصوده، وساق جملة من اعتراضاته وردوده، أَجْمَلَهَا في بحثين؛ البحث الأول: في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من الطعن والرّد، حيث ساق جملة من أحاديث القبض، وشرع ينقضها عروة عروة، والبحث الثاني: في الاستدلال للإرسال، وذلك بالحديث وعمل أهل المدينة، وادعى أن القبض منسوخ بحديث أبي حميد الساعدي، ثم قرَّر أن القول بالإرسال هو المشهور والرَّاجح الذي لا يجوز العدول عنه.

أما مايابي! فقد ردَّ حديث البخاري، متخبطا في قواعد الحديث. أما ادعاؤه النَّسخ فمردود من وجوه؛ الأول: أن النسخ لا يثبت إلا بنصٍّ صريح من الشَّارع بقول أو فعل[1]، الثاني: أنه لا يثبت بفعل الصحابي بل لا بد من تصريحه[2]. بل إن العكس هو المتبادر –أي نسخ القبض للسدل- ويدلّ عليه قوله: «**كان الناس يؤمرون**» فإن الأمر مقصده الإنشاء وفيه زيادة حكم، فهو ناقل للبراءة الأصلية. ومن عجيب ما استدلَّ به للسّدل قياسه على ترك القبض عند الطواف استنادا لعمل أهل مكة!!

---

(1) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (227/2)، الموافقات للشاطبي (339/3).

(2) مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين تقديم الحديث لدى مخالفة الراوي مرويّه، لأن الحديث حجة بنفسه، ولاحتمال النسيان، وغيرها من العوارض، وهذا من المباحث المشتركة بين علمي الحديث والأصول؛ إذ هو نوع من علوم الحديث يبحث في من حدَّث ونسي، ويعرف في الأصول بمخالفة الراوي لما روى، والقاعدة: إذا خالف الراوي ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، انظر إعلام الموقعين(40/3).

أَضِفْ إلى هذا غمزه علماء المغرب، ووصفهم بالمحاباة، يقصد بذلك الشيخ ابن عزوز ومحمد بن جعفر الكتاني صاحب «سلوك السَّبيل الواضح»، وامتد سوط لسانه أن وصف ابن القيم بالبذاءة والوقاحة!

-الكتاب الثالث والعشرون: نصرة الرَّفع والقبض في صلاة النَّفل والفرض. تأليف محمد الكانوني الآسفي المتوفى سنة 1357هـ، ولم يتم[1].

-الكتاب الرابع والعشرون: المَثْنوني والبَتَّار في نحر العنيد المِعْثَار الطَّاعِنِ فيما صحَّ من السُّنَنِ والآثار، تأليف الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380هـ. أفصح الغماري في مقدمته عن سبب تأليفه الكتاب، وما حمله على ذلك من دوافع الأسباب، ذلك أنه طالع ما خطه مايابي؛ فما وقف به على جملة صحيحة صادقة، ولا كلمة للموضوع مطابقة؛ يقول: «وقد جهل هذا بعض المعاصرين من الشناقطة فألف رسالة رد بها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة الذين استوطنوا المشرق؛ وهما فيما أعلم رجلان أحدهما العلامة المحقق البارع المطلع الشيخ محمد المكي بن عزوز التونسي في كتابه هيأة الناسك، وثانيهما شيخنا الإمام العلامة المحدث الصوفي العارف بالله تعالى أبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر الكتاني في كتابه سلوك السبيل الواضح في أن القبض في الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح؛ إلا أنه أساء في رسالته الأدب، وأورد نفسه موارد العطب، وخاض ما لا علم له به ولا دراية، فأخطأ طريق الرشد والهداية، وسلك طريق الإضلال؛ فاضطر إلى التدليس والتحريف، وتردى رداء التناقض والهذيان؛ فانخرط في سلك المرفوع عنهم الملامة والتكليف، وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة سيد المرسلين، وكذب بما انعقد الإجماع على صحته من المسلمين»[2] ومع إلحاح عليه في الطلب، بكشف ما فيها من زغل وعطب، فاستهل كتابه بمقدمة اشتملت على فصلين؛ الأول في ذكر روايات القبض عن الإمام مالك، والثاني في تأويل رواية ابن القاسم التي هي منشأ غلط من قال بالإرسال، وساق جملة من الحجج فيه، وشفع ذلك بنصوص عن أيمة المذهب، ثم كبَّ على مايابي في غمزه علماء المغرب. وبعده أخذ فيما قصد من النِّقاش، مستخرجا ما أخذه على خصمه بالمنقاش. أهم ما يميز الكتاب روح النقد والمناقشة الرصينة المبنية على القواعد والأصول، كما انفرد بقوة الحجة وبراعة التأصيل، مع إحاطة المؤلف الكبيرة بمسائل المذهب.

-الكتاب الخامس والعشرون: رفع شأن المُنْصِفِ السَّالك وقطع لسان المتعصِّب الهالك بإثبات سُنِّيَةِ القبض في الصَّلاة على مذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. اشتملت هذه الرسالة على نبذة جامعة لأطراف الموضوع لمن يريد قصر نظره عليه، استلَّها المؤلف من كتابه «المَثْنوني والبَتَّار» ونَشَرَها على انفراد حتى يسهل الوصول إليها.

-الكتاب السادس والعشرون: الصَّوارم والأسِنَّة في الذَّبِّ عن السُّنَّة، تأليف الشَّيخ محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان الدَّيْماني المتوفى سنة 1396هـ. رَتَّبَ المؤلف كتابه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، المقدمة في ردّ من طعن في صحَّة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها، مبيِّنا بطلان ما ادعى من ذلك

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) المثنوني والبتَّار (19).

وصوابها. الباب الأول في أدلَّة القبض وفيه ستة فصول؛ الأول: في أدلته من القرآن والحديث، الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبيته، الثالث: في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك، والرابع: في نصوص أهل المذاهب الآخرين عليه، الخامس: في إبطال دعوى نسخه، السادس: في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه. كما أصَّل في سائر الأبواب الاستدلال ببعض القواعد؛ كعمل أهل المدينة، ومخالفة الراوي لمرويه، والكلام في معنى المذهب، كما استظهر جواز خفاء الأحكام على الأيمة. ثم ختم كتابه ببحث في الاجتهاد والتقليد ليحتج به على من استبان له الدليل وتركه لغيره.

أهم ما يميز الكتاب: جودة الصناعة الحديثية، مع كثرة النقول من الكتب سواء منها المخطوط أوالمطبوع، مما يسفر عن طول باع، وغزير علم وواسع اطلاع.

-الكتاب السابع والعشرون: الجواب المُسكِت في ردِّ حجج المعترض على القائلين بنَدبِيَّة القبض في صلاة النفل والفرض.تأليف أبي الخير الأروابي مخطوط في موريتانيا.

-الكتاب الثامن والعشرون: سنة القبض والرفع في الصلاة.تأليف محمد الإطاري[1].

-الكتاب التاسع والعشرون: تحفة الأخبار في الرَّدِّ على من قال بالقبض في هذه الأعصار. تأليف أبي شعيب محمد بن القاسم الهواري[2].

-الكتاب الثلاثون: زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار، تأليف عبد السلام بن محمد الطيب أشرفي المتوفى سنة 1348هـ، طبع على الحجر سنة 1316هـ ونسب غلطا لمحمد بن عبد السلام القادري[3].

-الكتاب الواحد والثلاثون: مشهورية السَّدل والإرسال في مذهب إمام مدينةِ سَيِّدِ الأَرْسَال. تأليف الشيخ محمد بن قاسم القادري الوزاني.

-الكتاب الثاني والثلاثون: مشروعية ترك القبض في الفرض أرجح من مشروعية القبض. للأستاذ مختار بن احميميدات الداودي، فرغ منه سنة 1413هـ. تقصى المؤلف في كتابه أحاديث القبض المروية عن ستة من الصحابة ومحَّصها بدراسة حديثيَّة، فخَلُصَ إلى تضعيفها كلّها معلِّلا ذلك بأوصاف مختلفة، كما أشار إلى مأخذ القائلين بالإرسال كاحتجاجهم بالحديث والأصول. ميزة هذا الكتاب حسن الترتيب والسبك في إيجاز مجزئ، كما يستفاد منه طابع منطقي صرف يستند إلى التقعيد والتدليل. إلا أنه لم يبرع في نسبة القول بالإرسال للإمام الشافعي، فإنه لم سبقه إلى ذلك أحد!

-الكتاب الثالث والثلاثون: معيار العدل بأدلة القبض في الصلاة والسَّدل، تأليف أبي بكر دِنْبَا واقي المالي. حشد المؤلف الأدلة على صحة السَّدل، مكتفيا بتكرار ما ذكره مايابي في «إبرام النقض».

-الكتاب الرابع والثلاثون: تكملة معيار العدل بعلل أحاديث القبض لدى أهل النقل، المؤلف مجهول[1].

---

(1) معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد (105).

(2) معلمة الفقه المالكي (285).

(3) المصدر نفسه (285).

-الكتاب الخامس والثلاثون: رسالة مختصرة في السَّدل. تأليف الدكتور عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك. بيَّن المؤلف في المقدمة دوافع التأليف؛ ذلك لما رآه من عزوف عن المذهب وعمل بالضعيف، حيث افتتح رسالته بتسمية القائلين بالسدل، أردفه بتفسير قول مالك في جملة الأحكام المروية في الموطأ «لا أعرفه»، ثم شرع في استدلاله للسَّدل، فساق حديث أبا حميد الساعدي وما اجتمع له من شواهد وتأويلات.
الدكتور عبد الحميد لم يوفق في ترتيب بحثه، إذ طرح مادة علمية متناثرة الأطراف، غير مدققة الأوصاف، كما أن جلَّ كلامه مستقى من كتاب «القول الفصل» لمحمد عابد، و لم يتَّصف بالجدة في تناول الموضوع ومعالجة قضاياه.

-الكتاب السادس والثَّلاثون: فتح العليّ الغفَّار في أن القبض من سنَّة النَّبي المختار، لأبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري. فرغ منه سنة 1423هـــ. استهلَّ المؤلف رسالته بمقدمة في وجوب العمل بالكتاب والسُّنَّة ناقلا فيه ما جاء عن الأيمة، ثم ذكر مذاهب العلماء في حكم القبض وأدلتهم مع شيء من المناقشة. إلا أن المؤلف لم يُوَفَّق في طرحه وذلك من وجوه:

*الأول: عنوان البحث يوهم عن نصرة صاحبه القبضَ بما صحَّ عنده من الأدلَّة، إلا أن المؤلِّف أدخل ما لا يصلح للاحتجاج من الحديث مبيِّنا ضعفه، وهذا إنما يكون في الدراسة الموضوعية المقارنة لا في الانتصار للحكم كما ينبئ العنوان.

*الثاني: اقتصاره في الاحتجاج بالحديث دون النظر إلى منشأ الخلاف وهو رواية المدوَّنة، وهذا ما دعاه إلى إنزال كلام الأيمة في غير موضعه. بالإضافة إلى الحشو والإسهاب، والتطويل المخل بالخطاب، والمجانب لمدارك الصواب.

-الكتاب السابع والثلاثون: النُّصح الأوفى لأهل الصِّدق والوفا بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى، تأليف محمد بن محمد بن الحسن الميموني. طبع بدار الكتب العلمية؛ جلب فيه المؤلف القول في المسائل والقواعد التي عليها منشأ الخلاف: كعمل أهل المدينة، الراجح والمشهور، دعوى النسخ..إلا أن الكتاب أثخن بالحشو الزائد عن الحدود، والمجانب للمقصود.

-الكتاب الثامن والثلاثون: فتح ذي المنَّة برُجْحَان السَّدل من السُّنَّة. تأليف محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي الشَّنقيطي. استدلَّ فيه على رجحان السَّدل؛ مستندا إلى الحديث والأصول، واحتَجَّ على ضعف أحاديث القبض، كما وَجَّهَ تلك النُّصوص على فرض صحّتها أن القبض كان في أوَّل الأمر، ثمَّ نُسِخَ الحكم لِمَا جاء من النَّهي عن موافقة أهل الكتاب. ممَّا يعاب على المؤلّف أنه لم يستدلَّ لنفسه، واكتفى بالنَّقل عن كتاب القول الفصل لمحمد عابد، وإبرام النَّقض لابن مايابي.

-الكتاب التاسع والثلاثون: الفتح المحيط في الرّد على تَخْبِيطِ حفيد الشَّناقيط، المؤلف مجهول، وكان الفراغ منه في ذي القعدة سنة 1426هـــ. هذا البحث في الرَّد على الشَّيخ محفوظ التنواجيوي صاحب «فتح ذي المنَّة»،

(1) انظر ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن عوف كوني.

إلا أن كاتبه أساء فيه الأدب، وألحق بنفسه اللّوم والعتب، بحيده عن أسس النّقاش العلمي المنهجي المبني على الأدلّة، والمتّسم بالموضوعية.

-الكتاب الأربعون: سدل اليدين في الصلاة؛ أحكامه وأدلته، تأليف الدكتور محمد عز الدين الغرياني، طبع سنة 2007مـــ. استهل الدكتور كتابه بالإشارة إلى مفاهيم المصطلحات المستعملة في البحث؛ كالسنة المتواترة، وعمل أهل المدينة. المبحث الأول ساق فيه جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على العمل بالسدل، أعقبه بذكر أدلة السدل؛ كالحديث وعمل أهل المدينة، أما المبحث الثاني فساق فيه أحاديث القبض مبينا ضعفها، واضطرابها بمخالفة القواعد والأصول.

الدكتور الغرياني وإن أعاد ترتيب الأدلة في المسألة؛ إلا أنه لم يوفق في مسلك الاستدلال الذي بناه على من سبقه بالتأليف، ويعاب عليه إيراد الأحاديث المساعدة له دون نظر في صحتها؛ إذ خلط الحصباء بالدر الثمين، و لم يميز بين عث من سمين.

أما الأنظام فهي كالتالي:

-النَّظم الأول: نظم الشيخ البشير في الانتصار للسدل، تضمن مقدمة وعشرة فصول وخاتمة. تولى الناظم تلخيص بعض مسائل المذهب؛ كترك مالك العمل بالحديث الذي رواه، وعمل أهل المدينة، بالإضافة إلى فصول في الاجتهاد. قال فيه:

هذا وقد سأل بعض من حتم تعليمه علي منظوما مهم

يزيل عنه اللّبس في تقليـــد إمـــام دار الهجـــرة الفريـــد

فـــي عـــمل ورد باتّـــضاح خـــــلافه في مسند الصحاح

كترك ما قد صح عند النَقَلَهْ في القبض والرّفع وترك البَسْمَلَهْ

-النظم الثّاني: في الانتصار للسَّدل للشاعر عبد الله السالم بن حنبل الحسني المتوفى سنة 1353هـــ، والذي ذهب فيه إلى لزوم التقليد، والقول بغلق باب الاجتهاد، وذلك في قوله:

فتهيأت لمرجِّح ذي أهبة يقضى بها بوجوه ترجيحاتها

لكنه بيض الأنوق وإن تجد أهلية التَّرجيح منك فهاتها

نظر التراجح والتعادل ها هنا طارت به العنقا إلى وكناتها

فاقبل نصوص المالكية وارضها حججا لربك تنج في منجاها

-النظم الثالث: نظم الشيخ محمد عبد الرحمن بن فتى الموريتاني المتوفى سنة 1409هـ، ذكر فيه القائلين بالقبض من علماء المالكية.

ففعل القبض في الفـرض اقتـدا بخير الخلق أقرب للرشـاد

به ورد الكتاب لدى عليٍّ وآثار تفوح بعرف جـادي

ويفعله الإمام وإن تسـلني فإنَّ على أبي عمر اعتمادي [1]

-النظم الرابع: للأستاذ كراي أحمد يوره المتوفى سنة 1421هـ.

نظم الأستاذ كراي في الانتصار لمسألة السدل، يرد به على أبيات قيل إن المختار بن حامد نظمها تقريظا لتأليف في القبض للشيخ إبراهيم بن عبد الله إنياس الكولخي رحمهم الله تعالى. قال في مقدمته:

هذا وإن القبض فيه القال والقيل لا يحصيهما مقال

حتى أراد بعض أهل العصر حمل الورى عليه بعد عصر

لما رأى من الأحاديث التي على ثبوت أصله قد دلت

وها أنا مبينا إن شاء ربي بعض حكمه إنشاء

-النظم الخامس: في الانتصار لمسألة القبض، وهو رد الشيخ المختار بن حامد المتوفى سنة 1414هـ على نظم كراي. مطلعه:

لله في قبضي وبسطي الحمدُ مصلِّيا على النَّبي وبعدُ

فالقبض منطوقا أتى عن مالكْ لا يستطيع القوم نفي ذلكْ

والسَّدل عنه لم يرد منطوقا فائت بنصه ولن تطيقا

(1) الصِّوارم والأسنَّة (71-73).

وقد رد على هذا النظم الشيخ القاضي أحمد سالم بن سيد محمد المتوفى سنة 1410هـ بنثر أوضح فيه عدم أهمية هذا الموضوع. فأجابه الأستاذ المختار أيضا في هذا المعنى بأبيات أخرى.

-النظم السادس: رجز الشيخ محمد سفر المدني المالكي في الانتصار للقبض. قال في مطلعه:

والوضع للكفِّ عـــلى الكـــفِّ وردْ عـــــن النَّبي الهاشمي فلا يُردْ

رواه مالك وأصحاب السننْ ومسلم مع البخاري فاعلمنْ

ومن يقل هو بدعة فقد كذبْ دعه ولا تذهب لما له ذهبْ [1]

-النظم السابع: نظم الشيخ محمد بن أبي بكر بن أحميد الديماني المالكي في الانتصار للقبض، انتخبه من كتاب «هيئة الناسك» وفيه:

واعلم بأن القـــبض في إنكـــاره خطـــر فسلِّـــــــمنَّ والموطأ فانظرا

وعلى الصحيحين المدار وفيهما فانظرهما قد جاء واقر الكوثرا [2]

-النظم الثامن: رجز الشيخ محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي المالكي المسمى «مثبت الأقدام» وفيه:

واقبض على رســـغ الشِّـــمال بـــاليمين من تحـــت صـــدرك فـــذا فعـــل الأمـــين

وكـــــــــــل مرسِـــل كمـــا قـــد رســـولنا عنـــهم وعنـــه اشـــتهرا[3]
أخـــــــــــبرا

لما أتيت على تمام البحث أردت التنبيه إلى أن ترك القبض لا يبطل الصلاة؛ لكونه من جملة المستحبات، لكن من ظهر له رجحان القبض فعمله وفتواه بغير الرَّاجح حرام. والخلاف لا يبيح تخيُّر الأقوال؛ جاء في المعيار نقلا عن جامع بيان العلم وفضله؛ عن ابن عبد البر قوله: «الاختلاف ليس بحجة عند من علمته من فقهاء الأعصار، إلا من لا بصر له ولا علم عنده، ولا حجة في قوله» [4].

(1) الصِّوارم والأسنَّة (73).

(2) المصدر نفسه (70-71).

(3) المصدر نفسه (73).

(4) المعيار المعرب (35/12)، جامع بيان العلم وفضله (179/2).

وقد ظهر بمجموع الأدلة قوة القول بالقبض؛ قال ابن حمدون تحت فصل مندوبات الصلاة في شرحه قول ابن عاشر:

ردٌّ وتسبيح السُّجود والركوع *** سدل يد تكبيره مع الشروع

وبعد أن حرَّر الخلاف القائم في المذهب: «فإذا تقرر الخلاف كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**)[النساء: 59]، وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة؛ بشهادة ما في الموطأ والصحيحين، وغيرها من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها»[1].

وإن لم يكن في السَّدل إلا مخالفة لعموم أهل السنة، وموافقة لجماعة الرافضة المارقة، لكفى به واعظا على وهنه. قال العياشي المالكي: «وقد رأيت كثيرا من المالكية يقبضون أيديهم في الصَّلاة وذلك لخفة الأمر فيه كما تقدم، ولكون السَّدل في البلاد المشرقية كلِّها شعار الرّوافض ولا يفعله من الأيمة إلا المالكية، والعوام يعتقدون أنه لا يفعله إلا الرافضة فمن رأوه سادلا يديه في الصلاة قالوا: إنه رافضي»[2].

هذا؛ وقد قصدتُ تسهيل إدراك المسألة بجمع شتاتها المنثور، ليسهل منالها لمن اشتاق إلى عرائس الخدور، ولم يقنع بالشَّميم المتضوّع من خلل السُّتور، وتعين مريد الاحتجاج، لا أن تتخذ مطيَّة إلى الخصومة واللّجاج؛ «سئل الإمام مالك عن الرَّجل يكون عالما بالسُّنة؛ أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنة فإن قبلت منه فذاك؛ وإلا سكت»[3].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1-أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

2-إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لابن مايابي، بعناية محمد محمود الأمين، درا البشائر الإسلامية.

3-إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت سنة 1973.

4-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1992.

5-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة 1975.

6-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد، مجموعة من المحققين، درا الغرب الإسلامي سنة 1988.

7-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، دار الفكر.

(1) حاشية ابن حمدون على ميارة (191/1)، أصل كلام ابن حمدون نقله عن المسناوي.

(2) الرحلة العياشية (444/1).

(3) جامع بيان العلم وفضله (190/2)، انظر هيئة الناسك (158، 162).

8-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت، ودار الفكر ليبيا سنة 1967.
9-جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري، تحقيق فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط:1، سنة 2003.
10-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري، المكتبة الثقافية ببيروت.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
11-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، دار صادر بيروت.
12-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، درا الكتب العلمية، بيروت.
13-الرحلة العياشية لعبد الله العياشي، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دارالسويدي بالإمارات، ط:1، سنة 2006.
14-رسالة مختصرة في السدل لعبد الحميد بن مبارك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ط:2، سنة 2001.
15-رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في إثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، المطبعة المحمودية بمصر، سنة 1933.
16-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـــ بيروت.
17-شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.
18-الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
19-شفاء السالك في إرسال مالك لعلي القاري، تحقيق مشهور حسن، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار بالأردن، ط:1، سنة 1990.
20-شفاء الصدر بأري المسائل العشر لمحمد بن علي السنوسي، تحقيق محمد أبي أسامة، درا الإمام مالك بالجزائر، ط:1، سنة 2001.
21-صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط:3، سنة 1987.
22-صحيح مسلم دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.
23-الصِّوارم والأسنَّة في الذَّبِّ عن السُّنَّة، لمحمد بن أبي مدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط:1، سنة 1918.
24-الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني الفاسي، مع شرح عبد الباقي، دار المكتب العلمية.
25-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، دار الفكر.
26-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، سنة1982.
27-القول الفصل لتأييد سنة السّدل لمحمد عابد، لجنة التراث والتاريخ بالإمارات.

28-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، ط:2، سنة 1980.
29-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى بيروت.
30-كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام شريف، دارالغرب الإسلامي ببيروت، ط:1، سنة 1990.
31-المثنوني والبتَّار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحَّ من السنن والآثار لأحمد بن الصديق الغماري، المطبعة التازية بمصر، سنة 1352هـ.
32-مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
33-المدونة لسحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
34-مشروعية ترك القبض في الفرض أولى من مشروعية القبض، مختار بن احميميدات الداودي.
35-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط:1979.
36-معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد، منشورات سعيدان بتونس، ط:1، سنة1996م.
37-معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي،ط:1، سنة 1983.
38-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي، حقق بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1981هـ.
39-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي بيروت، ط:1، سنة 1331هـ.
40-منح الجليل لمحمد عليش، دار الفكر بيروت ، سنة 1989.
41-مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، دار الأمنية بالرباط، ط:2، سنة 1955مـ.
42-الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر.
43-الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط:1، سنة 1997.
44-النصح الأوفى لأهل الصدق والصفا لمحمد الميموني، دارالكتب العلمية ببيروت، ط:1، سنة 2001.
45-نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك،محمد الكافي، تحقيق محمد ولد محمد الأمين، سنة 2003.
46-نصرة القبض والرَّد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض لأبي عبد الله المسناوي، تحقيق عبد اللطيف بوعزيزي، وطه بوسريح، دار ابن حزم بيروت، ط:1، سنة 2007.
47-نظم المعتمد من الكتب والفتوى «بوطليحية» للنابغة الغلاوي، تحقيق لخضر بن قومار، دار ابن حزم ببيروت، ط:1، سنة 2009.

48-نور الإثمد في سنة وضع اليد عل اليد لأحمد العلاوي، المطبعة العلاوية بالجزائر، ط:2، سنة 1992.
49-نور البصر شرح خطبة المختصر لأحمد الهلالي السجلماسي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ودار الإمام مالك بالإمارات، ط:1، سنة 2007.
50-هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك للمكي بن عزوز، تحقيق نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة بالرياض، ط:1، سنة 1996.